وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

16 ماي 2014

701

مـــن المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلـــى

الموضوع : إبداء الرأي حول مشروع اتفاق بين تونس ومنظمة حلف شمال الأطلسي

المرجـــع : مكتوب وزارة الشؤون الخارجية عدد 954 بتاريخ 02 ماي 2014

تبعا لمكتوب وزارة الشؤون الخارجية المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب إبداء الرأي حول مشروع اتفاق بين تونس و" وكالة ..." في إطار الإعداد لمشاريع تعاون في مجالات المساعدة الفنية والدعم اللوجستي في قطاع الدفاع عبر آلية " صناديق التمويل الخاصّة" بدعم مالي إسباني وسويسري، يشرفني إعلامكم أنّ مشروع الإتفاق المذكور يثير من جانبي الملاحظات الجبائية التالية:

1- فيما يتعلق بالفصل 9 من مشروع الإتفاق

نصّ الفصل 9 من مشروع الإتفاق مع " وكالة ..." خاصة على إعفاء الوكالة وأموالها ومداخيلها وممتلكاتها الأخرى:

- من كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة غير أنّ " وكالة ..." لا تطلب إعفاءها من الضرائب التي تمثل مقابل خدمات المرفق العام.

- من كلّ المعاليم الديوانية وتحجيرات التوريد والتصدير بالنسبة لتوريد أو تصدير أشيائها في إطار إستعمالها الرسمي ...

- من كلّ المعاليم الديوانية وتحجيرات التوريد والتصدير بالنسبة لتوريد أو تصدير أشيائها فيما يتعلّق بمنشوراتها.

2- فيما يتعلق بالفصل 10 من مشروع الإتفاق

نصّ هذا الفصل خاصة على أنّ موظفي " وكالة ..." يتمتعون بصفة ديبلوماسي كما نصّ على منحهم الإعفاء:

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

- من كل الضرائب على الأجور والمكافآت المدفوعة لهم من قبل " وكالة "،

- من كل المعاليم والضرائب والأداءات والأداء على القيمة المضافة والأعباء الأخرى، عند توريد أو تصدير الأثاث والمعدات والأغراض الشخصية بما في ذلك السيارات بالدولة الطرف المعنية...

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى ما يلي :

1- فيما يتعلق بالفصل 9 من مشروع الإتفاق

تتعارض الإعفاءات من الضرائب المباشرة وغير المباشرة المنصوص عليها بهذا الفصل مع التشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس. ولا يمكن منح الإعفاءات المذكورة إلاّ بمقتضى نص قانوني.

2- فيما يتعلق بالفصل 10 من مشروع الإتفاق

يتعين عدم منح الإعفاء من الضرائب على الأجور والمكافآت التي تدفعها " وكالة " إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية وكذلك للأجانب المقيمين بتونس في تاريخ انتدابهم من قبل الوكالة.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي